

وسائل الشيعة

[104] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلي الإمام أن يغرمه ديته، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. (25151) 10 - وفي (الخصال): عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير. عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد بلوغ المرأة تسع سنين. أقول: ويأتي ما يدل على حكم الأمة في محله، إن شاء الله (1). 46 - باب كراهة تزوج الصغار (25152) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: قيل له: إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا (1).

(10) الخصال: 421 / 17. (1) يأتي في الباب 3 من ابواب نكاح العبيد والاماء وفي الباب 44 من موجبات الضمان، والباب 26 من ديات الاعضاء وما يدل على الحرمة الابدية في الباب 34 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، وتقدم في الاحاديث 2 و 3 و 5 من الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات. الباب 46 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 398 / 1. (1) في نسخة: يتالفوا (هامش المخطوط). (*)